

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٢٨/ ٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٧/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/١ ، ٢/أولاً،سادساً/١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣/٣) من الباب

الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٥٠	٢,٥٥
٥١	٧,٠٥
٥٢	١١,٩٤
٥٣	١٧,٠٥
٥٤	٢٢,٥٧
٥٥	٢٨,١٤
٥٦	٣٤,٤٣
٥٧	٤٠,٨٤
٥٨	٤٧,٩٣
٥٩	٥٥,٤٦
٦٠	٦٣,٧٦



- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

٤٦٠٧٦

مادة (٧) :

في حالة رغبة العضو في الانسحاب من الصندوق عليه أن يبدى ذلك كتابة مع قيام جهة عمله بالتصديق أنه وقع أمامهم على الطلب، وفي هذه الحالة يوقف خصم الاشتراك من مرتبه اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الانسحاب وترد له الاشتراكات (الفعلية) السابق تحصيلها من مرتبه وفقاً للمادة (٣) من هذا الباب دون رسم العضوية.
وفي حالة تقدمه مرة أخرى للاشتراك بالصندوق يطبق عليه شروط العضوية طبقاً لهذا النظام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

— بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

— الوفاة.

— العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب.

(ب) ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك إعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الإنضمام للصندوق.

(ج) معاش شهري بواقع ألف وخمسمائة جنيه لمدة سنة واحدة فقط.

سادساً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بسبب :

(١) الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

٤٦٠٧٦
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

(٣) رسم عضوية بواقع خمسون جنيهاً يسدد لمرة واحدة عند الإنضمام.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦